

شرح زاد المُستقنع (الشيخ/عامر بهجت) كتاب الصيام ٢-

عامر بهجت

وان من اراد الله به خيرا من الرجال والنساء والعرب والعجم والجن والانس سبحانه وتعالى. بسم الله. استعن بالله انك لا شيء طيب
الان سيسرد المؤلف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد
فهذا الباب عقده المؤلف رحمه - [00:00:00](#)

والله لبيان مفسدات الصوم وهي المفطرات. هذه المفطرات الاصل فيها انها لا توجب الكفارة. والذي يوجب الكفارة منها شيء واحد
وهو الجماع في نهار رمضان كما سيأتي بيانه. فبدأ بذكر المفطرات فلنعدها. واحد من اكل. هذا هو الاول - [00:00:40](#)
وهو مفطر بالاجماع. الثاني او شرب. والشرب ايضا من المفطرات بالاجماع. اذا هذان مفطران من مفطرات بالاجماع. قال استعظ
والسعوط هو ما يوضع عن طريق الانف. وهذا اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حصول الفطر به والمذهب انه مفطر - [00:01:00](#)
وبناء عليه فان من وضع آآ قطرة في انفه فسد صومه اذا كانت تدخل وتتفد عن طريق الانف. والدليل على ذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال كما في حديث لقيط ابن صبرة وبالغ في الاستنشاق - [00:01:20](#)

الا ان تكون صائما فدل على الفطر بما يدخل عن طريق الانف. الرابع ما يدخل عن طريق الدبر. وهو ما ذكره المؤلف رحمه الله بقوله او
احتقن فالحقنة هي التداوي عن طريق الدبر. وليس المراد بالحقنة الابرة. المسمى بعض الناس اليوم يسمونه - [00:01:40](#)
الابر كلها يسمونها حقن لا المراد بالحقنة هي ما يكون عن طريق الدبر. فيدخل فيها ويقاس عليها في الفطر بالحقنة يقاس عليه ايش؟
التحاميل التي تكون عن طريق الدبر فانها مفطرة على هذا القول. والمسألة من مسائل الخلاف - [00:02:00](#)
الخامس الكحل. قال او اكتحل بما يصل الى حلقة. اذا الخامس ما يدخل اذا عندنا من يدخل عن طريق الفم وهذا واضح بالاتفاق انه
مفطر. الثاني ما يدخل عن طريق الانف - [00:02:20](#)

والثالث ما يدخل عن طريق الدبر. والرابع ما يدخل عن طريق العين. قال او اكتحل بما يصل الى حلقة لكن الكحل هل هو مفطر؟ ليس
على الاطلاق. انما يفطر الكحل اذا كان يصل الى الحلق - [00:02:40](#)
تمام وهذا موجود في بعض انواع الكحل يكتحل الانسان خاصة اذا بالغة واكثر يجد انه مثلا ربما يتنخم يطلع لون الكحل وبناء على
ذلك فمادنا نقول في قطرة العين؟ تسطر ولا لا؟ اذا كانت - [00:03:00](#)
تصل الى الحلق فانها تفطر على المذهب والمسألة من مسائل الخلاف. اذا هذا المنفذ ذكره والانف والدبر والعين. ثم ذكر بعد ذلك
قاعدة لبقية المنافذ. فقال او ادخل الى - [00:03:20](#)

جوفه شيئا من اي موضع كان. من اي موضع كان. ولهذا يقول الفقهاء اذا داوى جائفة او مأمومة افطر. ما هي الجائفة؟ الجائفة هي
التي تصل الى الجوف. يعني جرح وصل الى الجوف - [00:03:40](#)
تداوموا يفطر. كذلك المهمومة التي تصل الى الدماغ ام الدماغ. فداوها فانه يفطر لانها تدخل الى الجسم من اجل في منفذ الا منفذ
واحد فانه لا يفطر بما يدخل منه. وهو ايش؟ قال او ادخل الجوف فيهم - [00:04:00](#)
شيئا من اي موضع كان. لاحظ قوله شيئا. يعني سواء كان مغذيا او غير مغذي. سواء كان ضارا او نافعا الا ما يدخل من طريق الذكر
وهو الذي استثناه بقوله غير تحليله - [00:04:20](#)

غير احل به. هذه المفطرات بما يدخل الى البدن. طيب سيذكر الان مفطرات مما يخرج تمام عندنا الفطر بما يدخل ذكره. طيب الفطر
بما يخرج؟ نعم. قال رحمه الله او استقام. او استقام - [00:04:40](#)

لو استطعت او حجم او احتجم اذا ما هي المفطرات بما يخرج من البدن الاول منها تعمد القية فاذا استقاء عمدا تمام فسد صومه.

الثاني اذا تعمد اخراج المنى عن طريق - [00:05:00](#)

الاستمناء فاذا استمنا فامن فسد صومه. كذلك اذا خرج منه المنى بسبب المباشرة فان باشر امرأته فامنى فسد صومه. ما تقولون

فيمن في من باشر امرأته فامنى يعني خرج منه المذي دون المنى ايضا يفسد صومه - [00:05:30](#)

مذهب انه يفسد صومه حتى لو امزى ولم ولو لم يمني. ايضا مما يفطر بخروج شئ من الحجامه فاذا حجم او احتجم. طبعا بالنسبة

لمن حجم هذا ما فيه ما فيه خروج شئ من البدن - [00:06:00](#)

الحاجب هو الذي يحجم غيره. فمن حجم غيره فسد صومه. فسد صومه. ومن احتجم ايضا فسد صومه الحجامه يفسد فيها الصوم

للحاجم وللمحجم. واضح؟ طيب. ما تقولون في نعم ايضا في مسألة تجاوزناها قال او كرر النظر فانزل. المؤلف لما ذكر المباشرة قال

او باشر فامنى او - [00:06:20](#)

ام ذا؟ لما ذكر تكرار النظر قال او كرر النظر فانزل طيب لو كرر النظر فانزل منيا يفسد ولا لا؟ يفسد صومه. طيب اذا كرر النظر فانذى.

ها لا يفسد - [00:06:50](#)

فقوله انزل الانزال يطلق على المنى. واما اذا كرر النظر فامنى فلا يفسد صومه. طيب لو نظر نظرة واحدة الى امرأته بس من اول

نظرة فانزل يفسد صومه ولا لا؟ لا يفسد. ليش؟ لانه قال او كرر النظر. ليش ما يفسد صومه؟ لان النظرة - [00:07:10](#)

الاولى مأذون فيها ولا لا؟ مأذون فيها لك الاولى وليست لك الثانية. خلاص؟ فلا يفسد صومه بما يترتب عليها لان ما يترتب على

المأذون فليس بمضمون. تمام. طيب. قال رحمه الله او حجم او احتجم. فظهر دم لو - [00:07:40](#)

في الحجامه او شرع في الاحتجام ولم يظهر شئ من الدم. يفسد الصوم بذلك؟ لا انما يفسد الصوم اذا ظهر طيب ما تقولون

في اخراج الدم لاجل التحليل؟ راح المستشفى - [00:08:00](#)

قالوا لازم نعمل لك تحليل اخذوا منه قطرة من الدم للتحليل يفسد الصوم ولا ما يفسد؟ ما يفسد ليش؟ لانها ليست حجاب وقد نص

الفقهاء قالوا ان الفصد لا يفسد الصوم. طيب ايش رايكم لو تبرع بالدم؟ لو - [00:08:20](#)

تضرع بالدم يفسد الصوم ولا لا؟ على القول المذهب لان الحجامه تفسد. كذلك لا يفسد الصوم بالتبرع ليش؟ قالوا الفطر بالحجامه

تعبدى. والتبرع بالدم حجامه ولا ما هو حجامه؟ ليس حجامه - [00:08:40](#)

طيب هل يقاس على الحجامه؟ ليش ما يقاس عليها؟ لان الفطرة بالحجامه تعبدى ولا يصح القياس على حكم تعبدى انما اول شرط

في القياس ان يكون الاصل المقيس عليه معللا معقول المعنى اما لو كان تعبوديا فلا يقاس - [00:09:00](#)

علي طيب انتهى المؤلف من المفطرات ذكر الفطر بها شرطين الشرط الاول العمد والشرط الذكر العمد يخرج المكروه فلو اكره على

الفطر واكره على الفطر هل يفسد صومه؟ لا يفسد. قيل له اذا ما شربت شربة من الماء والا قتلناك - [00:09:20](#)

اذا لم تشرب قتلناك. فشرب. يفسد الصوم ولا لا؟ لا يفسد الصوم. اذا بالقدر الذي يندفع به الاكراه. فان قيل له اشرب شربة والا قتلناك

فشرب شربتين. يفسد صومه يفسد صومه - [00:09:50](#)

واضح؟ ويخرج من العامد ايضا من لم يتعمد كمن طار الى حلقه ذباب او غبار ذكره وهو يتكلم دخلت ذبابة في فمه ودخلت الى حلقه

وغير عن غير عمد. في بعض البيئات مليان ذباب مات يعني حتى - [00:10:10](#)

تخشى من الكلام هي لا يطير ذبابة الى فمك فاذا طارت الذبابة الى الفم وهو يتكلم يفسد لا يفسد واضح؟ طيب. قال رحمه الله تعالى

ذاكرا لصومه. اذا هذا الشرط الثاني للفطر بهذه المفطرات. الذكر ولا الذكر - [00:10:30](#)

بالضمة اللي بتتكسر بالضم. الذكر بالضم للقلب. وبالكسر للسان طيب اذا الذكر ويخرج من من الذكر يخرج الناس فمن اكل او شرب

ناسيا فانه لا يفسد صومه وصرح بمفهوم هذا الكلام فقال لا ناسيا. مع انه يكفي قوله ايش؟ ذاكرا لصوته - [00:10:50](#)

يكفي لكنه صرح بذلك فقال لا ناسيا. وقوله عامدا يكفي عن المكروه مع هذا صرح فقال لا ناسيا او مكرانا سيذكر لك عدة صور لا يفسد

الصوم بها. الاولى الناس. قال لا ناسيا. الثانية المكروه او مكروهة. الثالثة من - [00:11:20](#)

الى حلقة ذباب لاختلال شرط العمد او غبار الاختلال شرط العمد او كر فانزل. ليش ما يفسد صومه؟ لان الشرع تجاوز عما حدثت به قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن امتي ما حدثت بها انفسها ما لم تعمل او تتكلم. فاذا فكر فانزل - [00:11:40](#)

المني بمجرد التفكير دون ان يعبت بذكره او يلمس الذكر. اما ان لمس الذكر فهذا يرجع الى قوله في المفطرات استمنا تمام يرجع المسلم لكن اذا فكر مجرد تفكير فانزل فلا يفسد صومه لان الفكر لا يؤاخذ الانسان عليه وما ترتب عليه - [00:12:10](#)

كذلك طيب او احتلم في نهار رمضان لم يفسد صومه او اصبح في فيه طعام فلفظه وحاط اللقمة في فمه اذن المؤذن. ان ابتلعها طبعا احنا نفترض اذن المؤذن على طلوع الفجر. المقصود طلع الفجر واللقمة - [00:12:30](#)

لا يخلو من حال ان يبتلعها بعد طلوع الفجر يفسد الصوم ان يلفظها بعد طلوع الفجر فلا يفسد الصوم لان الفم ليس من داخل البدن وانما هو من خارج البدن. طيب نحن نقول ان من من تعمد القية - [00:12:50](#)

يفسد صومه طيب لو لفظ الطعام الذي في فمه؟ هل هو من القية؟ لا ليس من القية. القية هو شيء من الجوف يستخرجه. طيب قال رحمه الله او اغتسل فلا يفسد صومه. لا يفسد صومه بالغسل - [00:13:10](#)

طيب لو اغتسل يقولون ان الانسان اذا اغتسل فانه يتسرب شيء من الماء عن طريق المسام الى داخل البدن. هل هذا يضر؟ لا يضر. لا يضر ذلك. او مضى افلا يفسد صومه؟ طيب او استنشق لا يفسد صومه - [00:13:30](#)

او زاد على الثلاث. يعني تمضمض اربع مرات في الوضوء. مشروع ولا غير مشروع؟ اربع مرات غير مشروع صح؟ ثلاث فالزيادة على الى الرابعة غير مشروعة. طيب لو بالغ زاد على الثلاث فدخل الماء الى حلقة - [00:14:00](#)

قال لك ايضا لا يفسد لاختلال شرط العمد. واضح؟ قال او زاد على الثلاث او بالغ فدخل الماء حلقة لم يفسد صومه لانه غير متعمد. ثم انتقل بعد ذلك الى مسائل تتعلق بالشك في وجود المفطر او بالشك - [00:14:20](#)

في وقت الفطر. قال من اكل شاكاً في طلوع الفجر. هذي مسألة والمسألة الثانية من اكل شاكاً في غروب الشمس. المسألة الثالثة من اعتقد انه ليل فبان نهارة لابد تأخذ المسألة الثالثة حتى تفهم المسألة الأولى والثانية. من اكل في وقت من الأوقات - [00:14:40](#)

تمام؟ مع الشك في هذا الوقت لا يخلو اما ان يكون يأكل في الليل ويشك هل طلع الفجر او لا. فهل له ان يأكل ولا؟ له ان يأكل ولا - [00:15:10](#)

يفسد صومه. طيب لو تبين له بعد ذلك انه اكل في النهار؟ ها اقرأ المسألة الاخيرة. او معتقدا انه ليل انا نهارة تنطبق على صاحبنا ولا لا؟ اذا كان من اعتقد انه ليل فبان نهارة فسد صومه. فكيف بمن - [00:15:30](#)

يعتقد انه ليل ولكنه شك في ذلك. يفسد صومه ولا ما يفسد؟ يفسد الصوم. اذا محل المسألتين الاولى والثانية فيمن شك ولم يتبين له الحال. من شك في انه ليل ولا نهار. لان الاصل بقاء الليل. شك هل طلع الفجر او لا - [00:16:00](#)

الاصل بقاء الليل فاكل ثم تبين انه اكل في الليل لا اشكال في صحة الصوم. تبين انه اكل في النهار فسد صومه لم يتبين له الحال صح صومه. واضح؟ والمسألة الثانية كذلك من اكل شاكاً في غروب الشمس - [00:16:20](#)

ثم تبين ان الشمس قد غربت وانه لم يأكل الا بعد الغروب صح صومه. وان تبين انه اكل في النهار فاسدة صوم. وان وان لم يتبين الامر؟ ها؟ ما يصح صومه في المسألة الثانية اللي هي من اكل - [00:16:40](#)

شاكاً في غروب الشمس ليش؟ لان الاصل بقاء النهار. واضح؟ طيب. واما اذا تبين الحال فقد ذكرها بقوله او معتقدا انه ليل فبان نهارة يعني فسد الصوم. واضح؟ طيب. ننتقل بعد ذلك الى الفصل الثاني في هذا الباب - [00:17:00](#)

وهذا الفصل في مسألة الكفارة. والكفارة كما سيأتي لا تجب الا بمفطر واحد وهو الجماع. قال رحمه الله تفضل يا شيخ او طيب هنا يبين متى تجب الكفارة في الصوم؟ قال ومن جامع في نهار رمضان في قبل او دبر فعليه القضاء والكفارة - [00:17:20](#)

فقط هذه الحالة التي يجب فيها الكفارة التي تجب فيها الكفارة. القيد الاول قال ومن جامع خرج بهذا جميع المفطرات ما عدا الجماع. فخرج بذلك من اكل في نهار رمضان ومن شرب في نهار رمضان ومن - [00:18:00](#)

استقاء في نهار رمضان ومن حجم او احتجم في نهار رمضان فكلهم يفسد صومه ولا تجب عليهم الكفارة. طيب قال الثاني في نهار

رمضان خرج بذلك من اكل او شرب من جامع في صوم القضاء - [00:18:20](#)

انسان عليه قضاء من رمضان فجامع فيه فسد الصوم صح؟ هل يجب عليه الكفارة؟ لا تجب عليه الكفارة لا تجب الا بالجماع في نهار رمضان. طيب الجماع هنا يشمل الجماع - [00:18:40](#)

الحلال والجماع والعياذ بالله الحرام. الجماع الحلال في الاصل والا هو ليس حلالا في هذه الصورة لكن اقصد انه في جماع الزوجة او والعياذ بالله الزنا كله مفسد. كذلك جماع المرأة في القبل او في الدبر - [00:19:00](#)

كله مفسد للصوم. طيب ذكر بعد ذلك مسائل يريد ان يميزها مما سبق وهي من جامع دون الفرج هذا ليس بجماع وان سمي جماعا فهو تجوز. فمن جامع دون الفرج فانزل فهل عليه الكفارة؟ ليس عليه كفارة - [00:19:20](#)

من جامع امرأة المعذورة في ترك الصيام المعذورة في الفطر. كما لو جاء مع امرأته حال مرضها. هي مريضة يجوز لها الفطر ولا لا؟ فجامعها. وجبت عليه الكفارة ولا تجب عليها الكفارة. واستفدنا من هذا ان المرأة اذا لم تكن معذورة وجبت الكفارة على الرجل وعلى -

[00:19:40](#)

المرأة جميعا فيجب كفارة عليه وعليها. واما اذا كانت المرأة معذورة فانه اه فانه لا تجب عليها الكفارة. وصورة المعذورة تشمل ما لو كانت معذورة في الفطر تمام كالمريضة او كانت كذلك مكرهة على الجماع. فغصبتها على ذلك - [00:20:10](#)

دون رضاها رفضت وكذا وجامعها. فهل عليها الكفارة؟ ليس عليها الكفارة. طيب ما تقولون فيما لو اكره الرجل على الجماع. المؤلف يقول او كانت المرأة معذورة. لماذا لم يقل او كان المجمع معذورا - [00:20:40](#)

وانما ذكر المرأة فقط. خرج مخرج الغالب ولا القيد معتبر؟ المذهب ان لو اكره على الجماع وجبت عليه الكفارة. ليش؟ قالوا لا يتصور الاكراه على الجماع من قبل الرجل. لا يتصور - [00:21:00](#)

ليش؟ قالوا لان الذكر لا ينتشر الا عن الرغبة. صح ولا لا؟ الذكر لا ينتشر الا عن رغبة فلماذا يقول نون اذا اكره لا يمكن ان ينتشر ذكره اذا كان كارها. فاذا انتشر ذكره دل على رغبته - [00:21:20](#)

ذلك وانه لا يفعله فقط لدفع الاكراه. واضح؟ طيب. وعلى كل حال هذا محل خلاف بين العلماء. والحقيقة هذا يحتاج الى نظر من الناحية ايش؟ الطبية. يحتاج نظر من الناحية الطبية. قال رحمه الله او جامع من - [00:21:40](#)

نوى الصوم في سفره افطر ولا كفارة. هذا رجل سافر هو وامرأته. تمام؟ في اثناء النهار جيد ونووا الصوم. او حتى لو انهم مسافرين من اول سواء كان في الحالة التي يباح - [00:22:00](#)

وفيها الفطر او في الحالة التي يستحب فيها الفطر لكنهم نووا الصوم. جيد في اثناء الصوم جامع امرأته وهما معذوران في الفطر فهل عليهما القضاء؟ ولا لاها عليهم القضاء ولا ما عليهم؟ عليهم القضاء ما في اشكال. لكن هل عليهما كفارة؟ قال لك لا كفارة عليهما -

[00:22:20](#)

وضحت؟ ها وضحت الشيخ عبد الله؟ اذا جامع من نوى الصوم في سفره فهل عليه كفارة؟ ليس عليه كفارة ولانه يباح له الفطر. طيب الكفارة هل تتعدد بتعدد الجمال نعم في رمضان هذه مسألة. المسألة الثانية هل تتعدد بتعدد الجماع في يوم - [00:22:50](#)

واحد من ايام رمضان المسألة الاولى رجل حديث عهد بعرس نسأل الله السلامة فجامع في اليوم الاول وفي اليوم الثاني وفي اليوم الثالث ثم سألك فهل تتعدد الكفارة ثلاثة مرات ولا خلاص كفارة واحدة تسقط الثلاثة؟ نقول لابد من ثلاث - [00:23:20](#)

فرحت. واضح؟ هذي اذا تعددت في عدة ايام. طيب اذا تعدد الجماع في يوم واحد؟ فهل تكفيك كفارة واحدة قال لك في تفصيل. كيف التفصيل؟ رجل جامع في اول النهار. ثم تاب واستغفر واعتق - [00:23:40](#)

رقبة راح احد من عبيده قال اعتقتك كفارة عن هذا الفعل. فرجع الى بيته نادما. ثم جاء مرة ثانية. هل عليه كفارة ثانية ولا تكفي الاولى؟ عليه كفارة ثانية. لان الكفارة ما تكفر الشيء قبل - [00:24:00](#)

ثبوته ما تكون باثر مستقبلي لكنه لو جامع المرة الاولى ثم جامع مرة ثانية ثم وتاب وذهب واعتق عبدا واحدا يجزب عن الكفارتين ولا لا؟ يجزئ عنهما. وضحت؟ طيب. وهذا معنى قول المؤلف وان - [00:24:20](#)

جامع في يومين ساقراً العبارة شف وان جامع في يومين ففيها اثنتان شوف اخر المسألة قال وفي الاولى اثنتان صح ولا لا؟ الاولى
اللي هي ايش؟ ان جامعا في يومين. اذا وان جامع في يومين - [00:24:40](#)

فيها اثنتان يعني كفارتان. خلاص؟ وان كرره في يوم ولم يكفر فكفارة واحدة. لكن المؤلف صاغ العبارة بقوله وان جامع في يومين
هذه المسألة الاولى او كرره في يوم ولم يكفر - [00:25:00](#)

فكفارة واحدة في الثانية وفي الاولى اثنتان. تبغى تصيغ العبارة بشكل اوضح تقول وان جامع في يومين فكفارتان وان كرره في يوم
ولم يكفر فكفارة واحدة. خلاص؟ طيب المسألة الثالثة وان جامع ثم كفر ثم - [00:25:20](#)

جامع في يوم قلنا ان اعتق العبد ثم جامع مرة ثانية. كفارة. فكفارة ثانية. وهذا معنى قوله وان جامع في وان جامع ثم كفر ثم جامع
في يوم فكفارة ثانية لازم كفارة ثانية. طيب المؤلف ذكر في اول - [00:25:40](#)

ان من جامع في نهار رمضان فعليه القضاء والكفارة صح ولا لا؟ طيب ايش رأيكم في من نهم الامساك وليس صائما لانه عندنا شخص
يلزمه الامساك ولا يصح صومه صح ولا لا؟ قلنا مثل الحائض اذا طهرت - [00:26:00](#)

مثل من بلغه الخبر في اثناء النهار ومثل المسافر اذا وصل الى البلد فالرجل المسافر وصل الى البلد مفطرا هو ولنفرض المسألة في
حال يجوز له الفطر رجل كان حجه بعد المغرب - [00:26:20](#)

افطر من اول النهار يجوز ولا لا؟ وصوله الى البلد في الحجز بعد المغرب. وافطر من اول النهار يجوز؟ ولا يجوز يجوز وحصل رحلة
مبكرة فطلع على الرحلة ووصل البلد العصر مفطرا يجب عليه الامساك صح ولا - [00:26:40](#)

ولا لا؟ دخل البيت وجامع امرأته. عليه القضاء عما في اشكال ان عليه القضاء لانه اصلا هو مفطر لكن هل عليه الكفارة ولا نقول هو
اصلا ايش؟ يعني هو جايئا سفر وزوجته طهرت من الحيض في ذلك اليوم عشان تركب المسألة مضبوط - [00:27:00](#)

زوجته كانت قد طهرت من الحيض في ذلك اليوم يجب عليها الامساك وليست صائمة لانه ستقضي صح؟ وهو كان مفطر وقدم الى
البلد فجامعها في كفارة ولا ما في كفارة؟ ها قال المؤلف رحمه الله تعالى وكذلك من لزمه الامساك - [00:27:20](#)

اذا جامع يعني كذلك يجب عليه الكفار. فالله يعينهم شهرين متتابعين. على المذهب واضح؟ طيب ثم قال طيب لو ان المسألة العكس
الرجل جامع في اول وللنهار وهو في البلد ثم سافر في اخر النهار. يعني الان هو في البلد قال انا مسافر اصلا. ما هو يجوز لي -

[00:27:40](#)

سافرت اني افطر ولا لا؟ قلنا ان نوى مسافر وان نوى الصوم ثم سافر يجوز له الفطر صح؟ فهو بدأ الفطر من اول ولا النهار قال دام
اني مسافر قبل ما نسافر يودع زوجته جامع امرأته في البلد ثم سافر - [00:28:10](#)

لما سافر افطر حدود خلاص هذا اليوم اصلا محسوب عليه محسوب تجيبون عليه الكفارة ولا ما تجيبون عليه الكفارة؟ الا تسقط
الكفارة تسقط ولا ما تسقط؟ لا تسقط. طيب لو كان معافى في اول النهار وجمع امرأته ثم مرض. في اخر النهار - [00:28:30](#)

قال خلاص انا مرطت المريظ يجوز له الفطر تحسبون عليه كفارة؟ ها تجب عليك وهذا معنى قول المؤلف وان جامع وهو معافى من
ثم مرض لم تسقط. وان جامع وهو معافا ثم مرض لم تسقط. او جامع وهو عاقل ثم جن - [00:28:50](#)

ولم تسقط او جامع وهو مقيم ثم سافر لم تسقط هذا معنى العبارة هو قال وان جامع وهو معافى ثم مرض او جن او وسافر مرض
في سورة المعافى وجن تحتاج تقدر له تقول وان جامعة وهو عاقل ثم جنة - [00:29:10](#)

مسافر تقدر تقول وان جامع وهو حاضر ثم سافر. تسقط لم تسقط الكفارة في جميع الصور الثلاث. وظحت تمام؟ طيب قال ولا تجب
الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان وهذا اللي ذكرناه في اول الباب. اذا الكفارة لا تجب - [00:29:30](#)

الا باجتماع امرين ان يكون المفطر الجماع. وان يكون الزمن نهار رمضان. ان يكون المفطر الجماع وان يكون الفطر في نهار رمضان.
فان كان المفطر غير الجماع لم لم تجب الكفارة. وان كان المفطر الجماع لكن في غير - [00:29:50](#)

نهار رمضان كصوم القضاء والكفارة فلا كفارة. واضح؟ طيب. ما هي كفارة الجماع؟ الكفارة هذي من اول الباب نتكلم عنها ما بينا وش
هي؟ قال وهي يعني كفارة الجماع في نهار رمضان عتق رقبة - [00:30:10](#)

ما عنده عتق رقبة يعني يعتق عبد من عبده ما عنده رقبة ولا يستطيع ان يشتري رقبة ينتقل الى الثاني وهو قال فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين. فان لم يستطيع الصوم شهرين متتابعين فإطعام - [00:30:30](#)

ستين مسكينا. فان لم يستطيع قال لا رقبة عندي الا رقبتي هذه قالوا له طيب صم شهرين قال ما عندي ما اقدر اصوم رمضان يلا يلا تقرير طبي يقول ان هذا الرجال ما يتحمل - [00:30:50](#)

شهرين متتابعين. قال واطعم مسكين. قال ما في مسكين في البلد افقر مني وش نقول؟ ها؟ سقطت ولا تبقى في ذمته حتى يستطيع هل نقول تبقى في ذمته حتى يقدر عليها ولا تسقط عنه خلاص؟ ثمرة المسألة بعد - [00:31:10](#)

سنة فتح الله عليه الرزق وصار غنيا. هل يجب عليه عتق رقبة او اطعام مساكين ولا ما يجب؟ ها لا يجب ولهذا قال المؤلف فان لم يجد ايش؟ سقطت وهذه الكفارة الوحيدة التي تسقط - [00:31:40](#)

بقية الكفارات على المذهب اذا عجز عنها تبقى في ذمته حتى يقدر. فان قدر وجبت. واضح هذا الموضوع ان لم يجد الكفارة سقطت عنه الكفارة. واضح يا مشايخ؟ هذا هو الموضوع الوحيد في المذهب الذي تسقط فيه الكفارة. انتبه - [00:32:00](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى بعد ذلك الى ما يكره في الصوم. الباب السابق ما يفسد الصوم. في اشياء اذا عملتها في اثناء الصوم هي تفسد لكنها مكروهة. وفي اشياء مباحة. تمام؟ في اشياء مستحبة. سيبينها الان - [00:32:20](#)

اما المكروهات قال يكره جمع ريقه فيبتلعه. بلع الريق يفطر ولا لا؟ لا يفطر يكره ولا ما يكرهش؟ لا. فصل. تقول بلع الريق على السجبة والطبيعة ما ما يكره وانما الذي يكره ان يجمع ريقه يقعد يجمع يجمع الريق ثم يبلعه يقول ها يمكن خفف العطش. فهل يفسد الصوم - [00:32:40](#)

لا ما يفسد. طيب ايش راياكم لو جمع ريقه في كأس ثم شربه؟ ها نسأل الله السلامة. قال خلني اجمع الريق يتفل من اول النهار. ثم شربه. ها ايه. نعم. فما رأيكم؟ يفسد؟ نعم يفسد الصوم - [00:33:10](#)

الريق اذا خرج من الفم ثم اعاده فسد صومه. لكن اذا ابتلعه من الفم فهذا لا يفسد به الصوم. واضح طيب قال رحمه الله ويحرم بلع النخامة. طيب هذا الريق بالنسبة للنخامة قالت اول شئ بلع النخامة محرم - [00:33:40](#)

لان المذهب انه يحرم على الانسان تناول كل مستقذر. والنخامة مستقذرة فيحرم ابتلاعها. طيب هل يفسد الصوم ابتلاعها ولا لا؟ قال لك فيه تفصيل. فيه تفصيل. ان خرجت الى الفم ان وصلت الى الفم - [00:34:00](#)

ثم ابتلعها فالفم حكمه حكم الخارج ولا حكمه حكم داخل البدن؟ حكمه حكم خارج البدن ولهذا لو اخذ الصائم الماء وضعه في الفم وانتظر حتى اذن المغرب قبل قبل الاذان بدقيقتين - [00:34:20](#)

او بنصف دقيقة واقل مرة عطشانة بحط الماء في الفم اول ما يأذن ابدأ ابلع فابتلعه بعد الامان يفسد الصوم ولا لا؟ لا يفسد الصوم. لا تروح تسوي الحركة ذي بكرة. طيب لكن المقصود لا يفسد الصوم بها. واضح - [00:34:40](#)

لان الفم من خارج البدن لا من داخله. ولهذا لو خرجت النخامة الى الفم ثم بلعها فسد صومه. واضح؟ لكن لو كانت النخامة في داخل الدماغ فابتلعت تمام؟ ابتلعها من الداخل ما خرجت الى الفم. يفسد الصوم؟ لا يفسد الصوم بها. لانها في داخل البدن. انت قلت من موضع الى موضع - [00:35:00](#)

هذا معنى قول المؤلف ويفطر بها فقط ان وصلت الى فمه. يعني النخامة ان ابتلعها بعد وصولها الى الفم افطرت بها والا فلا. واضح؟ واضحة عبارة المؤلف. طيب. رجع الى المكروهات. ايش راياك في انسان يذوق الطعام - [00:35:30](#)

وحدة في البيت عندها عزيمة زوجها ما شاء الله عازم له خمسين واحد في الفطور. بدأت تجهز الشرب او مشغولة في الفطور نسيت شكت هل وضعت ملح في الشوربة ولا لا؟ تبني على اليقين ولا تبني على ظلمة - [00:35:50](#)

الظن قال يجوز لها ان تذوق الطعام. يعني تاخذ صحن ولا نص صحن ولا ملعقة. ذوقوا ام تضعه على اللسان من دون ابتلاع؟ فان ابتلعت فسد صومها لكن تضع على اللسان تقول ايه صح ما في ملح ثم تلفظه لا يفسد صومها بذلك واضح - [00:36:10](#)

وهذا معنى ويكره ذوق الطعام. لكنه آآ عندكم شئ بعده يكره ذوقه بلا حاجة عندك نسخة الشيخ ما في بلا حاجة نسخة الشيخ القاسم

ويكره ذوق الطعام والمذهب الكراهة مقيدة - [00:36:30](#)

بعدم الحاجة فان وجدت الحاجة فلا كراهة. قال ويكره ذوق طعام بلا حاجة. مثل صاحب المرأة هذي في حاجة ولا ما في؟ اذا لا تراها لكن واحد ملبوف قبل المغرب يقول بشوف طعم الشوربة ذي - [00:36:50](#)

واخذ ذاقها يكره ولا ما يكره؟ يكره ولا يفسد صومه وان لم يتتلع. واضح؟ قال وان وجد ثم قال وان وجد طعمها طعم الطعام الذي تذوقه في حلقة افطر يعني اذا ذاق الطعام ثم وجد طعمه في الحلق - [00:37:10](#)

افطر. كذلك يكره مضغ علك قوي. وش العلك؟ معروف العلك ولا لا؟ العلك معروف معروف اللبان طيب ما حكم مضغ اللبان؟ او العلك؟ قال لك عندنا نوعين النوع الاول العلك القوي. والثاني العلك المتحلل - [00:37:30](#)

فما حكم العلكة القوي؟ العلك القوي هو الذي لا يتحلل منه شيء. اعطيكم مثال واحد اخذ علك من قبل اذان الفجر بساعة وهو يمضغ فيه. يأذن الفجر ولم يبقى فيه شيء يتحلل ولا يدخل الى الجوف. صح ولا لا؟ يصير بس كان - [00:38:00](#)

بلاستيكة يمضغها صح؟ فاستمر في مضغها بعد طلوع الفجر فما الحكم؟ يفسد الصوم؟ لا يفسد الصوم. ما الحكم يكره هذا معنى قول المؤلف ويكره مضغ علك قوي. طيب العلك المتحلل - [00:38:20](#)

اللي يتحلل منه سكر او غير السكر قال ويحرم العلك المتحلل ان بلع ريقه. يقول للعلك المتحلل لا يجوز ان تأكله لانه اذا ابتلعت الريق دخل الى جوفك شيء. اما لو مضغه ولفظه من غير ابتلاع ابريق فلا يحرم على كلام المؤلف. واضح - [00:38:40](#)

طيب قال رحمه الله تعالى وتكره القبلة لمن تحرك شهوته طيب عندنا القبلة لها احوال المؤلف ذكر هنا حالة وهي القبلة لمن تحرك شهوته. عكسها القبلة لمن لا تحرك شهوته. زوجته مريضة وعلى الفراش - [00:39:00](#)

قبلها قبلة رحمة لا تتحرك شهوته بذلك. يعرف انه لو قبلها ما تتحرك الشهوة بذلك. فما حكمها؟ القبلة لمن لا تحرك وشهوته مباحة. والقبلة لمن تتحرك شهوته. مكروهة. طيب القبلة لمن يعلم انه اذا - [00:39:30](#)

امشى هذا مو بس تحرك الشهوة هذا فوق تحرك الشهوة تحرك الشهوة مع ايش؟ المذي يباح ولا يكره ولا يحرم؟ نعم. على المذهب يحرم لبش؟ لانه سبق معنا انها من المفطرات. نعم انه اذا - [00:39:50](#)

اشرف انذى فسد صومه صح ولا لا؟ طيب اذا كان يعلم انه لو قبل انزل من باب او لا يحرم فان كان يعلم انه لو قبل جامع يقول اذا قبل ما يتحمل ويجمع اعوذ بالله فما الحكم - [00:40:10](#)

ها؟ يحرم. واضح؟ اذا القبلة تارة تباح وتارة تكرر وتارة تحرم. فمتى تباح لمن لا تحرك شهوتهم؟ ومتى تكره؟ لمن تتحرك شهوته من غير مذي ولا مني؟ ومتى تحرم لمن تتحرك شهوته مع المذي او المنى او الجبال او الجماع. واضح؟ طيب. تمام المشايخ ننتقل بعد ذلك الى - [00:40:30](#)

مسألة اخرى قال ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتم. في الصوم وفي غيره ولكن اجتنابها في الصوم اكد. وهل يفطر بها ولا ما يفطر؟ لا يفطر بها. طيب اذا شتم قلنا يحرم - [00:41:00](#)

لكن اذا شتم يستحب له وسنة لمن شتم قوله اني صائم هذا السنن بدأ الان في السنن. يستحب اول شيء ان تقول اني صائم اذا سابه احد او شاتمته. الشيء الثاني مما يستحب - [00:41:20](#)

يستحب تأخير سحور. فيؤخر السحور. ومتى يبدأ وقت السحور من المذهب من نصف الليل يجزئ السحور من بعد منتصف الليل وتأخيرها افضل ان يجعله في اخر الليل قبل طوع الفجر هذا المستحب طيب ويستحب ايضا الثالث من السنن قال وتعجيل فطر هذا هو الثالث بان يبادر - [00:41:40](#)

الى الافطار عقب غروب الشمس. ومن السنن ايضا الرابع ان يكون فطره على رطب. قال فطر على رطب هذا هو الرابع. ان يكون الفطر على رطب. فان لم يجد فان عدم الرطب فعلى - [00:42:10](#)

فان عدم التمر فما فعل ما ان وايضا الخامس من سنن قول ما ورد عند الافطار ان يقول ما ورد عند الافطار وقد وردت احاديث في هذا منها طبعاً التسمية - [00:42:30](#)

بسم الله هذا ما هي اشكال وايضا يقول ذهب الظماً وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله. ايضا من السنن وهو سادس ان وهذا السادس من السنن يتعلق بمن عليه قضاء. يستحب ان يكون قضاؤه متتاب - [00:42:50](#)

عليك ثلاثة ايام يستحب تصومها متتابعة. اذا كان عليك قضاء من رمضان. طيب. وهل يجب التتابع ولا ما يجب؟ لا يجب التتابع. ايش رأيكم لو كان عليه صيام ثلاثة ايام؟ وباقي على رمضان ثلاثة ايام - [00:43:10](#)

يجب حينئذ التتابع لانه يجب القضاء قبل رمضان الاخر وهذا معنى قول المؤلف ولا يجوز الى رمضان اخر من غير عذر يعني لا يجوز تأخير القضاء الى رمضان اخر من غير عذر. طيب لو فعل ذلك واخر من غير - [00:43:30](#)

ان اخر لعذر او لا اخر القضاء لعذر مريض ما يستطيع ولا شفي الا في اول يوم من رمضان فهل عليه شيء غير القضاء؟ ليس عليه الا القضاء. واما ان كان من غير عذر قال فان فعل. يعني فان اخر القضاء الى - [00:43:50](#)

رمضان اخر من غير عذر فعليه مع القضاء اطعام مسكين لكل يوم تعاليه مع القهوة اطعام مسكين لكل يوم. كل يوم تأخر فيه ولم يصمه حتى جاء رمضان الاخر فعليه بعد ما ينتهي رمضان ان يقضي - [00:44:10](#)

وعليه ايضا ان يطعم عن كل يوم مسكين. واضح؟ ولا ما هو واضح؟ هذا المذهب. نعم. وضحت. طيب فان مات تسقط يسقط هذا الاطعام ولا يخرج من تركته؟ يخرج من - [00:44:30](#)

وهذا معنى قول المؤلف وان مات. فان فعل فعليه ترى هذه المسألة في صياغتها تحتاج فهم. فاما فعل فعليه مع وقضاء اطعام مسكين لكل يوم وان مات نقطة. يعني وان مات فيبقى الاطعام واجبا - [00:44:50](#)

في التركة. واضح؟ طيب ثم ابدأ من اول السطر ولو بعد رمضان اخر ولو بعد رمضان اخر تتعلق بالموت؟ لا تتعلق بالمسألة كلها. يعني فعليه قال فان فعل فعليه مع القضاء اطعام مسكين لكل يوم ولو اخره بعد رمضان اخر - [00:45:10](#)

عليه ثلاثة ايام لم يصمها حتى جاء رمضان اللي بعده وتركها ايضا حتى جاء رمضان الثاني والثالث والرابع فهل تتكرر بتكرر الرمضانات ولا هي اطعام مسكين ولو بعد رمضان اخر؟ شو الجواب؟ اطعام مسكين ولو بعد رمضان - [00:45:40](#)

وضحت صياغة العبارة تخلينا نصيغ العبارة فكها كذا بشكل واضح. فنقول فان على يعني فان اخر القضاء فعليه فان اخر القضاء حتى جاء رمضان رمضان اخر مع القضاء اطعام مسكين واحد لكل يوم ولو اخره الى ما - [00:46:00](#)

بعد رمضان اخر. ولا تسقط الكفارة وان مات. فتخرج من من تركته هذه الصياغة عبارة المؤلف. اتضحت الشيخ عبد الله اتضحت ها الشيخ بندر واظحة الشيخ عمر طيب قال رحمه الله تعالى وان مات وعليه - [00:46:30](#)

صوم عندي بالتنوين والشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع قال بدون تنوين فتكون العبارة واما المشكلة ما معي قلم انا في احد عنده شيء زايد زايد يا شيخ طيب وسجلها ورجعه لا ما يحتاج - [00:47:00](#)

بس عشان ايش؟ ملاحظات نكتبها ما تضيع طيب تفضل يا شيخ. معاك خلاص اذا فيه بديل خلاص طيب. قال رحمه الله وان مات وعليه صوم او حج او اعتكاف او صلاة نذرايه لا يعني النسخة - [00:47:20](#)

انتم عندكم بنذر ولا نذر؟ نذر في في الهامش نسخة اخرى؟ في نسخة بنذر بنذر. خلاص ممتاز. اذا اذا قلت بنذر فلا اشكال في التنوين. وان مات وعليه صوم او حج او اعتكاف او صلاة بنذر استحب لوليه قضاؤه. من مات وعليه صوم فلا - [00:48:20](#)

اما ان يكون هذا الصوم طبعا نتكلم عليه صوم يعني واجب ولا مستحب؟ واجب. ما في اشكال لا يقال عليه اي صوم اذا كان مستحب. من مات وعليه صوم واجب. فلا يخلو اما ان يكون واجبا - [00:48:50](#)

بكفارة او بنذر او برمضان. فهل يجب على وليه القضاء قال لك لا يجب القضاء في الصور الثلاث كلها. خلاص؟ طيب هل يستحب للولي القضاء قال لك يستحب للولي القضاء في صورة واحدة فقط وهي صيام النذر. طيب بقية العبادات غير الصوم - [00:49:10](#)

نفس الحكم. فمن مات وعليه صلاة فرض ما صلى الظهر والعصر ومات بعد المغرب يصلى عنه لا يصلى عنه. طيب من مات وعليه صلاة نذر قال لله علي نذر ان اصلي في المسجد الحرام - [00:49:40](#)

فهل يجب على الولي ان يصلي عنه؟ قال ايش؟ يستحب ذلك ولا يجب وهذا معنى قوله وان مات وعليه صوم او حج او اعتكاف او

صلاة بنذر وكلمة بنذر ترجع الى الاربعة كلها الصوم - 00:50:00

الحج والاعتكاف والصلاة استحباب لوليه قضاؤه وعلم من ذلك ان ذلك ليس بواجب وانما هو مستحب. يستحب الصوم هنا ولا ما

فيكون الصوم هنا صوم فرض بالنسبة للولي ولا صوم تطوع؟ ها؟ يستحب - 00:50:20

ولهذا قال المؤلف باب صلاة التطوع خلاص نحن انا احب دائما اذا طال الوقت الناس يتوقعون منك التوقف ان اربط المسألة في اخر

الباب بالبواب الذي بعده. عشان يحس انه لسه تونا في نفس المسألة ما حتى مرة كنت اشرح له من باب الحضانة وبعده - 00:50:40

كتاب الجنائيات في اخر كتاب الاسرة قلت فاذا اختلف انتهينا من احكام الحضانة اذا اختلف الاب والام في الطفل فطالبت بها الام.

طالب الاب فاخذت الام حجرا كبيرا ورمته على الاب فمات - 00:51:00

فهل هذا يعتبر قتل عمد ولا خطأ؟ اجاب المؤلف عن ذلك بقوله كتاب الجنائيات القتل ثلاثة انواع عمد وشبه عمد وخطأ فما هو العمد؟

قال فالطالب يحس انه لسه حنا في باب الحضانة. طيب فقال المؤلف باب صلاة التطوع - 00:51:20

ما هو باب صيام التطوع؟ ما هو صوم التطوع؟ سيذكر في هذا الباب الصوم المستحب والصوم المكروه والصوم المحرم. طيب صوم

الواجب سبق ذكره. اما الصوم المستحب فقال يسن صيام ايام البيض. الايام البيض ولا ايام - 00:51:40

ايام البيض. ايش معنى ايام البيض؟ هنا حذف المضاف. هي الاصل ايام لياالي البيض. ايام الليالي البيض. ليش سميت الليالي هذي

بيضا؟ ثلثعش واربعطعش وخمسطعش. ليش هذي الليالي الثلاثية لان البدر فيها مكتمل سميت لبيضا هلالها فسميت الايام ايام -

00:52:00

يعني ايام الليالي البيض وهي ثلاثعش واربعطعش وخمسطعش ويسن ايضا صيام الاثنيين. وكذلك صيام الخميس وكذلك صيام من

شوال وكذلك صيام شهر المحرم. صيام شهر محرم. واكد المحرم عاشوراء وهو العاشر. ثم التاسع وعلم من هذا انه لو صام العاشر -

00:52:30

وحده يستحب من غير كراهة ولا ما يستحب؟ يستحب ويحصل فضيلة عاشوراء من غير كراهة. ولكن يستحب ان يضيف اليه

التاسع ويستحب ايضا صيام تسع ذي الحجة. لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام -

00:53:00

اللي هي ايش؟ عشر ذي الحجة. طيب ليش ما قال عشر ذي الحجة؟ ليش تسع بس؟ ها؟ سيأتي العاشر اللي هو يوم النحر انه يحرم

صومه ولهذا قال تسع ذي الحجة. ويوم عرفة - 00:53:20

هذا من عطفه الخاص على العام عندكم وأكدها يوم عرفة؟ ويوم عرفة وهو من تسع ذي الحجة ولا ما هو من تسع ذي الحجة وهو من

تسع ذي الحجة والتاسع منها ولكن خصه لانه اكدها. ويوم عرفة مستحب صيامه - 00:53:40

الا للحاج ولهذا قال ويوم عرفة لغير حاج بها. ليش ما يوم عرفة لغير الحاج وانتهت المسألة. يتصور حاج ليس بها ها تعرفون عروة

ابن المدرس الطائي؟ ولا ما تعرفون؟ ها؟ من جماعتكم يا شيخ - 00:54:00

ها؟ انت طائي يا شيخ هلاً الصحابي الصحيح طيب عروة بن المدرس الطائي هذا يوم عرفة وين كان؟ خارج عرفة خرج من جبل

طيب. وبين التقى بالنبي صلى الله عليه وسلم؟ خرج حاج يبغى يلحق الرسول عليه الصلاة والسلام في الحج. وبين لحق النبي عليه

الصلاة والسلام - 00:54:30

صلى معه الفجر في مزدلفة. قال يا رسول الله جئت من جبل طيب حائل ولا اكلته راحلتي واتعبت نفسي ما تركت جبلا ولا واديا الا

هللت عليه وكبرت كل ما شاف جبل قال يمكن ان هذه عرفة بسم الله الله اكبر لبيك اللهم لبيك - 00:55:00

مر على عرفة ولا لا؟ مر على عرفة. لكن قد يكون بعد غروب الشمس. اكلت راحلتي واتعبت نفسي فهل لي من حج؟ فقال له النبي

صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا هذه فجر مزدلفة وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة اي ساعة من ليل او نهار - 00:55:20

وقد تم حجه وقضى جثته. انا اعطيك مثال واضح. عندنا ناس من اهل جدة. يجلس في جدة الى مغرب عرفة. يفطر ثم يلبي ويروح

يلحق الحج ولا لا؟ يلحق الحج لانه عرفة مستمر الى الفجر كما سيأتي معكم. فهل يصوم عرفة ولا يجلس يفطر في البيت -

يصب واضح؟ قال ويوم عرفة لغير حاج بها. ثم قال وافضله يعني افضل الصوم المسنون صوم يوم وفطر يوم الذي هو صيام داوود ثم انتقل الى ما يكره من الصيام فقال ويكره افراد رجب بان - [00:56:10](#)

بالصيام كاملا دون بقية الشهور. والجمعة يعني ويكره افراد الجمعة بان يصومها دون ان يصوم الخميس ولا السبت. ويكره افراد السبت بان يصوم السبت دون الجمعة ودون الاحد. ويكره افراد الشك. وافراد الشك ان يصومه ولا يصوم يوما بعد - [00:56:30](#) ولا لا؟ افراد الجمعة ان يصوم الجمعة وما يصوم يوم قبلها ولا بعدها. وافراد السبت كذلك ان السبت لا يصوم يوم قبله ولا بعده وافراد الشك ها لا يكره افراد الشك. بس المراد بالافراج هنا ان يخصه بالصوم دون ان يوافق عادة - [00:57:00](#) فلو صام يوم الشك لموافقته لعادة يكره ولا ما يكره؟ ها؟ لا يكره لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه. واضح؟ قال - [00:57:30](#)

وعيد الكفار بصوم فيخص عيد الكفار بالصيام ايضا يكره. ثم انتقل بعد ذلك الى ما من الصيام فقال ويحرم صوم العيدين. وايام التشريق. وهي وهي اف. كم تاريخ؟ الحادي عشر والثاني عشر - [00:57:50](#) والثالث عشر من شهر ذي الحجة. طيب المؤلف قال ويسن صيام ايام البيض. طيب في ذي الحجة يصوم ايام البيض الثالث عشر والرابع والعشر والخامس عشر ولا نقول لا يجوز ان يصوم الثالث عشر من ذي الحجة وهذا تخصيص - [00:58:20](#) للكلام السابق قال وايام التشريق ولو في فرض. يعني ولو كان قضاء. عليه قضاء من رمضان قال خليني ابادر على طول اول ما خلصت رمضان اصوم الاول من العيد. يجوز لا يجوز ولو في فرض. طيب ايام التشريق - [00:58:40](#) بقضي رمضان في ايام التشريق يجوز؟ ها؟ لا يجوز. الا في حالة واحدة. خاصة بايام التشريق وليست في العيدين ايش هي؟ قال الا عن دم متعة وقران وصورة المسألة انسان حج متمتعا او حج قارنا ولم يجد الهدى - [00:59:00](#)

عليه صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع صح؟ قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتكم كيف يصوم ثلاثة ايام في الحج؟ وهو قد احرم يوم عرفة في الليل. او خلبنا نقول احرم يوم عرفة في الصباح - [00:59:20](#)

راح اخذ عمره متمتعا بها بالحج آآ تحلل منها وراح لعرفة قبل الزوال. كيف يصوم عرفة اه كيف يصوم ثلاثة ايام في الحج؟ يوم عرفة من اول النهار اصلا ما كان محرم ما يمكن يصوم. صح؟ صح - [00:59:40](#)

وش يبقى له؟ العيد وايام التشريق. فهل يصوم العيد؟ لا. يصوم ثلاثة ايام التشريق طيب انتقل المؤلف رحمه الله الى قاعدة تدخل في باب الصوم وفي غيره من الابواب. وهي قاعدة يريد ان - [01:00:00](#) يقول لك المؤلف من دخل في صوم نفل فهل يجوز له ان يفطر ولا ما يجوز؟ المتطوع امير نفسه يجوز له ان يفطر لكن من دخل في فرض في قضاء - [01:00:20](#)

نحن قلنا ان قضاء رمضان موسع ولا مضيق؟ يجوز ان يصوم قضاء رمضان الى رمضان الاخر. عندك عشر عندك حادشر شهر صح؟ رزق ذلك؟ طيب اخر. يجوز؟ طيب قال لا انا ساعجل - [01:00:40](#)

ثاني يوم من من شوال اصبح صائما عن قضاء فرضه. يوم اصبح صائم قالوا تراه اليوم العزيمة عند فلان عمك فلان عزيمة الغدا عنده. قال والله ما دريت انا اصبحت صائم. هل يجوز له يتغدى - [01:01:00](#)

يحظر ويدعي لهم من غير ما يتغدى. ها؟ لا قال المؤلف ومن دخل في فرض من موسع مثل ايش؟ مثل قضاء رمضان حرم قطعه. ما يجوز يقطع. قال ابن قدامة في المغني - [01:01:20](#)

بلا خلاف نعلمه. واحدة مثلا اه افطرت ايام من رمضان بسبب الحيض فجاءت تقضي. في يوم القضاء كان ذا ذات اليوم اكلة متميزة قالت خلني افطر والحمد لله ملحقين يجوز. لا يجوز. قال ابن قدامة بلا خلاف اعلمه. واضح؟ ما يجوز. اذا - [01:01:40](#) بدأت خلاص يجب ان تكمل. طيب والنفل؟ قال ولا يلزم في النفل. النفل لا يلزم الاستمرار فيه ويجوز قطعه. طيب الفرض اذا افسدته

يجب القضاء صح؟ والنفل اذا افسدته لا يجب القضاء ولهذا قال ولا قضاء - [01:02:00](#)
فاسده فلا يجب قضاء الفاسد من النفل الا الحج في المسألتين. الا الحج اذا كان نفلا لا يجوز قطعه ويلزم قضاء
فاسده. لا يجوز قطع واحد حج عشرين مرة - [01:02:20](#)

رقم واحد وعشرين راح شاف زحام وكذا قال هونه ورجع. بعد ما دخل في الاحرام والنسك. يجوز؟ لا يجوز. يجب عليه الاستمرار
اتموا الحج والعمرة. طيب افسد حجه بجماع قبل التحلل الاول. وهو حج نافلة يلزمه القضاء - [01:02:40](#)
من السنة القادمة مع انه حج نافلة. صح ولا لا؟ يلزمه القضاء. ولا يدري يعطونه تصريح ولا لا. اخاف ما يعطونه تصريح لكن والقضاء
من قابل. طيب ثم انتقل الى مسألة تتعلق برمضان وهي ليلة القدر. قال وترجى ليلة القدر في العشر الاخير - [01:03:00](#)
من رمضان واوتاره واكد يعني الاوتار من الليالي وليلة سبع وعشرين ابلغ اذا عندنا ثلاث مراتب المرتبة الاولى العشر الاواخر ترجى
فيها. واكدها هذه الرتبة الثانية. الاوتار. والان من الاوتار سبع وعشرين. قال ويدعو فيها بما ورد وهو قول اللهم انك عفو تحب العفو
فاعف عني - [01:03:20](#)

طيب العشر الاخير ترجى فيها ليلة القدر صح؟ تحريا ليلية القدر ينبغي ان يعتكف ولهذا قال المؤلف رحمه الله باب الاعتكاف. ما هو
الاعتكاف؟ ها؟ ما هو الاعتكاف الكاف هو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى. لزوم مسجد. لم يحدده بوقت لكنه لزوم - [01:03:50](#)
ولهذا يصح الاعتكاف لو ثلاث ساعات جلس في المسجد يصح ان ينوي الاعتكاف. لانه لازم المسجد. طيب لو جاء الرجال ما حصل
فندق في الديرة. قال بكرة الصبح ادخل انام في المسجد بكرة الصباح ايش؟ قبل الفجر امسك الخط. يكون معتكفا - [01:04:20](#)
ولا لا؟ ها؟ لا لا يكون معتكفا لان حقيقة الاعتكاف هو لزوم مسجد لطاعة الله. صاحب ناقض المخدة حطها داخل المسجد نام صحي
من النوم وخرج من المسجد. هذا ليس اعتكافا لان الاعتكاف هو لزوم مسجد لايش - [01:04:40](#)

بطاعة الله واضح؟ ما حكم الاعتكاف؟ الاعتكاف تارة يكون مسنونا وهذا هو الاصل. وتارة يكون واجبا قال مسنون تمام هذا هو
الاصل. ثم قال بعدها ويلزمان بالنذر. فالاعتكاف يكون واجب - [01:05:00](#)
متى اذا نذر؟ قال لا علي نذر ونعتكف يصير واجب. طيب هل الاعتكاف يشترط فيه الصوم؟ لا يشترط قال ويصح بلا صوم ويلزمان
بالنذر يعني يلزم الاعتكاف بالنذر ويلزم الصوم بالنذر ويلزم الاعتكاف من ويلزم ان يعتكف صائما لو نذر ذلك - [01:05:20](#)
قال لله علي نذر انا اعتكف صائما لزمه ان يعتكف صائما. واضح؟ طيب المسجد الذي يعتكف فيه. هل يصح الانسان يعتكف في غير
المسجد او لا؟ قال لك لا. قال ولا يصح الا في مسجد - [01:05:40](#)

كل مسجد نعم كل مسجد. حتى لو كان مسجد مهجور لا تقام فيه الجماعة قال والله فيه في الصحراء الفلانية ديرة هجرها اهلها
وفيها مسجد. وانا ابغى اتفرغ واعتكف هناك. في ذلك المسجد. لا تقام فيه الجماعة - [01:06:00](#)
يصح فصل المؤلف الاصل انه يصح. قال تصح ولا تصح الا في مسجد يجمع فيه يعني تقام فيه الجماعة الا المرأة. اذا المسجد الذي لا
تقام فيه الجماعة يصح فيه اعتكاف من لا تجب عليه الجماعة كالمرأة - [01:06:20](#)

واما من تجب عليه الجماعة كالرجل فلا يصح اعتكافه فيه. ليش ما يصح؟ لان الاعتكاف سنة فلا يجوز ان يكون بترك واجب وقوله
يجمع فيه يعني تقام فيه الجماعة وليس المراد تقام فيه الجمعة فيصح الاعتكاف في - [01:06:40](#)
مسجد لا تقام فيه الجمعة. طيب ما رأيكم لو اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجماعة من طلوع الشمس الى ما قبل الزوال رجل راح
المسجد المساجد لا تقام فيه الجماعة اعتكف فيه من الساعة ثمانية الصبح الى الساعة احد عشر - [01:07:00](#)

يصح ها تجب عليه الجماعة في وقت الاعتكاف لا يتخلله صلاة جماعة فيصح واضح؟ ليش؟ لان المنع من الاعتكاف في مسجد لا
تقام فيه الجماعة هو لمراعاة الجماعة. فاذا لم يؤدي لم يتنافى - [01:07:20](#)
مع الجماعة صح الاعتكاف فيه. واضح؟ طيب. وان كانت المسجد يعتكف فيه ولا تقام فيه الجمعة. وهو قد اعتكف عشرة ايام يتخللها
جمعة يصح الاعتكاف نقول يصح الاعتكاف ويخرج لصلاة الجمعة وخروجه لصلاة الجمعة - [01:07:40](#)
خروج لامر من الامور الضرورية او الحاجة فلا يقطع الاعتكاف كما سيأتي. واضح؟ قال ولا يصح الا في مسجد يجمع فيه الا المرأة

ففي كل مسجد سوى مسجد بيتها المرأة ما تجب عليها الجماعة ولو اعتكفت في مسجد لا تقام فيه الجماعة صح اعتكافها. في كل -
[01:08:00](#)

سوى مسجد بيتها. كيف يعني مسجد بيتها؟ لو في البيت عندهم حاطين غرفة قالوا هذي الغرفة اللي نصلي فيها. وصار المرأة احيانا تتخذ لها غرفة تصلي فيها وتقوم فيها الليل تعتبرها مسجدها. فهل هذا يصح الاعتكاف فيه؟ نقول لا ما يصح الاعتكاف فيه لانه ليس مسجدا بالمعنى - [01:08:20](#)

الشرع طيب الاعتكاف اذا نذره وجب عليه ولا لا؟ ها؟ يجب عليك. طيب لو نذر اعتكافا في مسجد الفرقان في الخفجي. ها؟ هل يجب عليه الوفاء بالنذر؟ قال لك يجب عليه الوفاء - [01:08:40](#)

او بنذر الاعتكاف ولا يجب عليه الوفاء بتحديد المسجد. فلو اعتكف في مسجد بلال بن رباح في بلال بن رباح اظن صح صح اللي كنا صلينا فيه الجمعة ذاك اليوم ولا ولا وش اسمه المسجد الثاني؟ الدورة الماضية وين كانت؟ حذيفة بن اليمان - [01:09:00](#)
فنذر قال لله علي اني اعتذر اعتكف في مسجد الفرقان بعدين قال لا والله حذيفة بن اليمان اقرب من البيت فاعتكف فيه يصح ولا لا يصح ويعتبر قد وفى بنذره ولا يجب عليه الوفاء بتحديد المسجد الا اذا كان ذلك في احد المساجد الثلاث - [01:09:20](#)

هذا هو المسجد الحرام والمسجد المدينة والمسجد الاقصى. فاذا قال لله عليه نذر ان اعتكف في المسجد الحرام. وجب عليه الوفاء فلو اعتكف في مسجد الفرقان لم يصح. طيب لو قال لله علي نذر ان اعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. فاعتكف في -
[01:09:40](#)

مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يصح لو اعتكف في مسجد القرآن لا يكون لا يصح ان لا يوفي بنذره طيب لو اعتكف في المسجد الحرام وهو قد نذر الاعتكاف في المسجد النبوي. ها يصح ذلك لانه ارتقى الى الافضل. طيب لو اعتاد - [01:10:00](#)
لو نذر الاعتكاف في المسجد الاقصى فاعتكف في المسجد النبوي يصح. وهذا معنى قول المؤلف. ومن نذره يعني نذر الاعتكاف او الصلاة او نذر الصلاة في مسجد غير الثلاثة لم يلزمه فيه. شف في جملة معترضة بس - [01:10:20](#)

تجاوزها عشان تتضح العبارة. ومن نذر الاعتكاف او نذر الصلاة في مسجد غير الثلاثة لم يلزمه فيه طيب وان نذره في واحد من المساجد الثلاثة وافضلها المسجد الحرام فمسجد في المسجد الاقصى تمام؟ فما الحكم؟ قال ان عين الافضل منها وهو المسجد الحرام لم - [01:10:40](#)

يجوز فيه ما دونه وهو المسجد النبوي والمسجد الاقصى. وعكسه بعكسه فان عين المفضل منها جاز في الافضل. فلو من المسجد الاقصى جاز في المسجد النبوي وجاز في المسجد الحرام. وان عين المسجد النبوي جاز في المسجد النبوي وجاز في المسجد الحرام. ولا يجوز في الاقصى. وان - [01:11:10](#)

المسجد الحرام لم يجز في المسجد النبوي ولا في المسجد الاقصى. واضح؟ طيب. اذا هذا هو المسألة. طيب ان ذات زمانا معيننا. فقال لله علي نذر ان اعتكف في العشر الاواخر - [01:11:30](#)
فمتى يدخل المعتكف؟ قال لا علينا نذر ان اعتكف العشر الاواخر من رمضان ادخل قبل غروب الشمس حتى يحصل له اعتكاف العشر الاواخر كلها. وهذا معنى قوله. ومن نذر زمانا معيننا دخل معتكفه - [01:11:50](#)

قبل ليلته الاولى قبل غروب الشمس وخرج بعد اخره. فمتى يخرج اذا نذر الاعتكاف العشر الاواخر بغروب الشمس ليلة العيد. خلاص؟ ويستحب له ان ان يبقى الى ان يخرج من معتكفه الى صلاة العيد. وجوبا ولا استحبابا - [01:12:10](#)

استحبابا وبين ذكر المؤلف هذه المسألة؟ ذكرها ولا ما ذكرها ذكرها في باب صلاة العيد. خلاص؟ قال في باب صلاة العيد شوف افتحه في صلاة العيد. قال رحمه الله تعالى ويسن تبكير مأوم اليها ماشيا بعد الصبح - [01:12:40](#)
وتأخير امام الى وقت الصلاة على احسن هيئة الا المعتكف ففي ثياب اعتكافي اما معتكف فانه يخرج من معتكفه الى صلاة العيد في ثياب اعتكافه. واضح؟ طيب. ما هي الاشياء التي يجوز للمعتكف - [01:13:10](#)

فليخرج من اجلها وما هي الاشياء التي لا يجوز للمعتكف ان يخرج من اجلها؟ الاصل ان الاعتكاف هو لزوم المسجد والخروج من

المسجد ينافي الاعتكاف صح ولا لا؟ ولهذا قال ولا يخرج المعتكف الا لما لا بد له منه. وهي الضرورات والحاجات - [01:13:30](#)

مثل ايش؟ لو خرج الانسان ما في موية في المسجد وبيموت من العطش. فخرج لما يجوزها ضروري خرج لقضاء الحاجة يجوز ولا لا؟ يجوز طيب قالوا والموية موجودة عندك ترامس زمزم ما اكثر منها. والتمر موجود يدخل الى المسجد - [01:13:50](#)

الاسودان التمر والماء موجودة. فهل يجوز ان يخرج؟ وحتى الزبادي كما يموت؟ والدقة في المسجد النبوي يشرك فهل يقول والله يا اخي انا ما اقدر صراحة اتحمل زي كذا لازم اتسحر رز ودجاجة - [01:14:20](#)

نكمل ما كن رز ولا حاجة. فهل يجوز له ان يخرج من المسجد ليأكل رز ودجاج؟ ولا ما يجوز وش رايبكم؟ ولا يبطل اعتكافه اذا خرج؟ ها؟ لابد منه له بد منه. كل الناس لهم بد منه. على حسب الانسان. فان كان الانسان ما يستطيع ويشق - [01:14:40](#)

وعليه الاقتصار على التمر والماء كما هو حال اكثر الناس. من اهل الاموال الاغنياء ما يقدر. تقول تمر وموية؟ يقول والله هو انت ماني بمعتكف ما قلت صح ولا لا؟ فنقول له ان يخرج ويجوز له ان يخرج لاجل هذا. طيب لو كان يوضع في الساحة - [01:15:10](#)

الرز والدجاج او البروست يجي الى الساحة فهل الخروج الى الساحة من المسجد ولا خروج الى جزء من اجزاء المسجد؟ نعم.

نفرق المذهب يفرق بين الساحة المسورة فهذه من المسجد. كساحة المسجد النبوي اليوم. مسورة ولها ابواب - [01:15:30](#)

صح؟ اذا هي من المسجد على المذهب. واما ساحة المسجد الذي ليست بمسورة اذا كانت الساحة غير مسورة فالخروج اليها خروج من المسجد فلا يجوز الا لحاجة. مثل ساحة المسجد الحرام في - [01:16:00](#)

اغلب والا في بعض الاجزاء فيها سور. لكن في الاغلب انها غير مسورة. فالخروج اليها خروج من المسجد على المذهب. قال الناظم وان تسل عندي الرحبة هذي يسمونها رحبة المسجد وين تسأل يا صاحي هل ذي الرحبة احكام مسجد بها مصطحبة؟ فان تكن بحائط وباب - [01:16:20](#)

انها منه على الصواب اذا كان لها عطر فهي منه. قال ولا يخرج المعتكف الا لما يود لما لا بد منه. ولا يعود مريضا طيب هل يخرج لعيادة المريض؟ قال لك لا ما يخرج لعيادة المريض. طيب هل يخرج للجنائزة؟ قال ولا يشهد جنازة - [01:16:40](#)

الا ان يشترطه. وهذه مسألة وهي الاشتراط في الاعتكاف. هل يجوز يقول لله علي نذر ان اعتكف العشر الاواخر واشترط الخروج الى زيارة المريض ولشهود الجنائزة. يصح كذا ولا لا؟ يصح اذا - [01:17:00](#)

يشترط يجوز له ان يخرج وان لم يشترط فان كان الاعتكاف غير مندور كالاعتكاف المستحب جلس له ان يخرج ولا ما يجوز ان يخرج؟ واحد معتكف استحباب من غير نذر تطوع. خرج الجنائزة او خرج - [01:17:20](#)

عيادة مريض يجوز ولا ما يجوز؟ ارجع للباب الذي قبله. قال المؤلف ولا الزموا في النفل ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه ولا يلزم في النفل. فيجوز له ان يخرج وينقطع - [01:17:40](#)

واعتكافه بالخروج. اذا يجوز ولا ما يجوز؟ ها؟ يجوز. ولكن ينقطع الاعتكاف. واضح؟ يجوز ولكن الاعتكاف. فاذا تبع الجنائزة ثم رجع بنية الاعتكاف صار اعتكافا اخر. ويكون اعتكف هناك نص يوم وهنا اعتكفت نص يوم - [01:18:00](#)

ويصح اعتكاف نص يوم ولا لا؟ يصح. قال رحمه الله وان وطأ في فرج فسد اعتكافه. بماذا يفسد الاعتكاف بالوطء في الفرج قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد. وهل عليه كفارة؟ ان كان - [01:18:20](#)

مستحب فلا كفارة في ذلك. ويستحب اشتغاله قرب يسقي الناس الماء ولا بالقرب ها يستحب اشتغاله بالقرب يسقي الناس الماء بالقرب بالقرب. بالمناسبة في الزاد في باب التيمم افتحوا باب التيمم شف - [01:18:40](#)

شفتوا باب التيمم في كتاب الطهارة؟ شف يقول يجب طلب الماء يعني بعد يمكن ست سطور من بداية الباب قال ويجب طلب الماء في رحله وقربه وبدلالة واحد كان يسمع عندي الزاد كان يسمعه كذا يقول ويجب طول العلماء في رحله وقربه وبدلالة - [01:19:10](#)

قلت نعم يا شيخ عيد؟ قالوا يجب طلب المال في رحله وقربه وبدلالة. قلت وش معنى انا قربني من دلاله؟ قال يعني تأكد رب فيها موية ولا لا؟ كان باقي موية عشان يتوضأ فيه. قال بالله تلقهوي كني سبحان الله فيها موية ولا شيء - [01:19:40](#)

والعبارة ويجب طلب المال في رحله وقربه يعني الاماكن القريبة. فهو خلاها به. وبدلالة يعني يسأل الناس على المال خلاها بدلاله.

ولهذا يقولون من كان شيخه كتابه من كان شيخه كتابه غلب خطأه - 01:20:00

صوالح حتى شرحها بعد يعني نعم قال ويستحب اشتغاله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه في الاعتكاف يجتنب ما لا يعنيه. بعض الناس

اذا اعتكف يشتغل بالواتساب والتويتر وكل ما شاف واحد قام - 01:20:20

ما شاء الله انتم من وين وجايين لوحده ولا مع اهل نزلتم باي فندق ويظيع الاعتكاف فيستحب الانسان ان نشتغل في الاعتكاف بما

يعنيه ويدع ما لا يعنيه وهذا في الاعتكاف اكد والا فينبغي في كل حياته ان لا يشتغل الا بما يعنيه - 01:20:40

واما في الاعتكاف فهو اكد. ولهذا كان السلف في الاعتكاف اذا اعتكفوا يشتغلون بالصلاة وقراءة القرآن وكذلك في الحج. في الاحرام

اذا احرم ما يتكلمون الا بذكر الله. ولهذا قال المؤلف كتاب المناسك. يكفيني طيب هذا ما يتعلق بكتاب - 01:21:00

صوم وان شاء الله غدا نبدأ بكتاب الزكاة وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب

العالمين. في سؤال - 01:21:20